آيات القرآن بصائر لإثبات الحقوق

إعداد
الدكتور/ أسامة محمد عثمان خليل
وزير التربية والتعليم بالولاية الشمالية
والعميد السابق لكلية القانون بجامعة النيلين
أستاذ القانون المدني المشارك
جمهورية السودان

آيات القرآن بصائر لإثبات الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

1- فاتحة البحث:

الحمد لله رب العالمين الهادي للحق (قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)(سورة يونس، الآية 35)، والقائل في كتابه العزيز (لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)(سورة الشورى، الآية 15)، إذ لا حجة ولا محاججة ولا خصومة لظهور الحق وصدق رسله وأنبيائه عليهم التسليم، (ولَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)(سورة، الحديد، الآية 25)، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله، وبعد.

هذا البحث المسمى (آيات القرآن بصائر لإثبات الحقوق) بيان (في وجهه الأول) لما اقتضته حكمته سبحانه وتعالى في إثبات وحدانيته جل شأنه(وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ) (سورة القصص، الآية 75)، وتأييد خاتمية رسالة الإسلام، بمعجزات بينة وبرهان لمحمد صلى الله عليه وسلم (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) (سورة آل عمران، الآية 3)، يعني نزل عليك القرآن يا محمد بالحق، أي لاشك فيه ولا ريب بل هو منزل من عند الله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً، وقوله تعالى (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) (سورة الأنعام، الآية 19)، وقوله (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) (سورة الرعد، الآية 43).

وبيان في (وجهه الثاني) آيات هي بصائر لإثبات الحقوق وكافة حقائق الكون (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)(سورة البقرة، الآية 111)، بصورة تعجز أمامها كل قوانين البشر في إثبات مثلها من أحكام عادلة تناسب جميع الأحوال والأزمان ترسخ شمولية الإسلام قانوناً للحكم ({وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا

أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ)(سورة المائدة، الآية 49)، وقانوناً للقضاء وفصل الخصومات من جهة أخرى(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)(سورة النساء، الآية 65)، بتلازم بيّن بين برهان الحق في قضايا الدين والخلق وقضايا حقوق المعاش (معاملات) على نحو يؤكد أهمية الحقوق (وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً)(سورة الإسراء، الآية 105)، وفي نفس الوقت بصدفٍ بيّن بين عدالة الله الحامية للحق وعدالة البشر إذ عدالة الأخير عدالة في الظاهر في هذه الدنيا مهما طغى لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)([1]).

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى جملة من الأهداف التأصيلية منها:

1- تقوية الصلة بالقرآن الكريم ورجاءً لخيريته (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).
2- المعالجة القرآنية لمسألة الحقوق بإيمان راسخ بأنها أعدل معالجة وأكبر برهان على عظمة الخالق بآيات كريمة هي بصائر للحق ومصدره، إذ لا يأتيه الباطل والذي هو نقيض الحق (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)(سورة فصلت، الآية42).
3- إبراز أهمية تأصيل الحقوق في أفئدة الناس وأدوات وآراء ذوي الاختصاص (أهل القانون) بنفس قدر ثبوت الحدود وأحكام الأحوال في النفوس إقراراً وإلزاماً بالمرجعية والمصدرية الإسلامية (سلطان التشريع) تقف في جوار (سلطان التربية والتوجيه) ، "فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".
4- إظهار جانب التطبيق القضائي بميل يسير لا يغفل لمنظور عقدي وفلسفي بالبحث والتقريب لأحكام أدلة الإثبات في

[1]- رواه البخاري، وأبوداؤود ومالك في الموطأ (519).

قوانينا الحديثة (أسلمة وبحث للمحتوى الديني) في أحكام الشرع.

- **فروض البحث:**

هي فرضية وحيدة: هل استطاع الباحث كشف الحقيقة الثابتة بأن القرآن الكريم المصدر النقلي اليقيني للإنسان في جميع القضايا والأحكام وهو يسعى ببعض اجتهاد سعي عبد فقير؟!.

- **منهج البحث:**

1- لم نتردد عن تسجيل تأملاتنا حول آيات القرآن الكريم الدالة لإثبات الحقوق بعقلية وأدوات مهنية لا نملك سواهما مع تكلان كامل على الله الآمر بالتدّبر في آياته بقدر ما تتسع مداركنا وما لم نسعه وضعناه بإقتباس حريص لأقوال الفقهاء والمفسرين وعلماء الأمة ولا سيما لمعاني وتفاسير الآيات، دون الخروج عن المناهج المتبعة.

2- عمدنا الإبتعاد عن شروح ما قبلنا في كثير من جوانب موضوع البحث وبذات المسافة قرّبنا ما تمايز به كتاب الله العزيز.

- **تم تقسيم البحث إلى خمسة عناوين:**

1- فاتحة البحث.
2- إجراء الإثبات في آيات القرآن إعمال لحجة الخالق (حجة للخلق وحقوق الخلق).
3- تمايز الحق في القرآن الكريم.
4- دلالات العدل في القرآن الكريم.
5- إعجاز تشريعي لأدلة الإثبات في آيات القرآن.
6- الخاتمة والنتائج.

2- إجراء الإثبات في آيات القرآن إعمال لحجة الخالق (في الخلق وحقوق الخلق)

جاء في قوله تعالى (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم)(سورة البقرة، الآية23).

الريب يعني شك معه ريب، وتشير الآية إلى تلازم بين إثبات الخالق وإثبات الخلق وأصل الريب القلق وإضطراب النفس، وقد يستعمل الريب في التهمة([2]).

وادعوا شهداءكم، استعينوا بأنصاركم وأعوانكم واستعينوا بهم؛ إذ عملية الإثبات واضحة على وجه التقابل بين الشهود والخصم إذ جاء في معنى شهداءكم أي أعوانكم([3])، قال تعالى (لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) (سورة الشوري، الآية 15)، أي لا حجة ولا خصومة لظهور الحق.

بل أن الإثبات المادي يكون مطلوباً في العملية الإثباتية، كما في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(سورة البقرة، الآية 258).

وقوله تعالى (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىَ يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ)(سورة البقرة، الآية259).

هنا جاء الدليل على وجود الله، بطلب دليل بالمشاهدة بأدلة مادية بتكرار حدوث العدم والوجود كدليل لوجود الفاعل المختار([4])، إذن هي محاججة وطلب الإثبات قائم كدليل لإثبات الحق. قال تعالى (فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي للذي فطرني).

حاجوك: خاصموك في الله.

لذا يكون طلب الدليل لإثبات الحقائق ألزم إن كان دليلاً مادياً مباشرةً أو قرينة (قَالَ رَبِّ

---

[2]- أحمد على الإمام، "مفتاح فهم القرآن"، دار مصحف أفريقيا، الخرطوم، ص7.

مصحف القرآن الكريم، النور المبين لبيان وتفسير مقررات، طباعة دار القرآن، مطبعة الأردن، 1425هـ.

[3]- مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، 1402هـ- 1981م، ص57.

[4]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص34.

أَنَّىَ يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) (سورة آل عمران، الآية، 24)، (قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ) (سورة آل عمران، الآية 41).

يلاحظ أنه رغم أن الله سبحانه وتعالى جاء بالرد حالاً بالقدرة الإلهية إلا أن إتيان الآية كانت ضرورية.

(قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ)(سورة آل عمران، الآية 47)، إذ أن معجزة وقدرة الله تعالى تكفي آية دينية ودليل ورد على إنكار واستغراب ابنة عمران مريم عليها رضوان الله واستنكار قولها كذلك.

بل إن الإدعاء والمحاججة يكونان مطلوبين في ساحة خاصة هي ساحة العدل حقيقة أم كانت حكماً يتبارى فيها الخصوم كل بحججه (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) (سورة آل عمران، الآية 64).

جاء في تفسير (كلمة سواء)، كلمة عدل، وسواء كل شئ وسطه وأعدل الأمور، أوسطها، وهي إشارة لمشروعية اللجوء إلى الحكم الاختياري ليقدم كل دليله وحجته، لذا كان الدليل الحاسم بقرينة الزمن (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) (سورة آل عمران، الآية 65).

بعدها يأتي الإنكار بعد إتيان الدليل مما يوضح ضرورة الإثبات حسماً للنزاع.

(هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)(سورة آل عمران، الآية 66).

إذ ينكر الله تعالى على الطائفتين أهل الكتاب، اليهود والنصارى بزعم إبراهيم يهودياً لدى اليهود ونصرانياً في زعم النصارى، وكيف يتأتى ذلك عقلاً وإبراهيم عليه السلام سابق لأنبيائهم.

يصبح كذلك عرض الإدعاء بحضور المحققين مطلوباً بأنفسهم على الشكل الذي جاء في قصة نبي الله دواؤد (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ{21} إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ{22} إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ

فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ{23} قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ{24} فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ{25} يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ{26}) (سورة ص، الآيات من 21-26).

عزني في الخطاب: غلبني في المحاججة

تتأكد ضرورة الإدعاء بل الحكم بالألفاظ قضاءً بين ومن ثم الحكم إذ هو سبحانه "الفتاح" إذ جاء في معاني القرآن([5]) أنه القاضي والحاكم في قوله (قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم) (سبأ، 26). وهي عملية فنية أمر بها الله عز وجل ولاة الأمور والحكام أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل (لا تتبع الهوى) أي بالبينة والدليل ويحاسب به عند الضلال الخليفة (من جمع له النبوة والخلافة)([6])، إذ الحكم بالحقوق بالدليل عمل في سبيل الله وإلا الضلال.

أما الخصم فله حق سوق الحجج وإتيان الدليل وضده (وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) (سورة الشورى، الآية 16)، بل أن محاسبة العبد رغم أنها حق لله، تأتي بعد وقوفه بين يدي الله للسؤال والإقرار بالذنب وإرتكاب المخالفة رغم علمه بها لئلا يبقى لمعتذر عذر (وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُواْ بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُواْ العَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) (سورة الأنعام، الآية 30)، (وقفوا على ربهم)، أي أحضروا المحشر عند البعث بين يدي ربهم للسؤال وحينها لا حجة -كما ذكرنا- (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً) (سورة النساء، الآية165).

نخلص من هذه الإشارات من آيات القرآن الكريم مدى عظم قدر الإثبات لذا من أسمائه في معاني القرآن ما أطلق على سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا

[5]- القرآن الكريم وبهامشه النور المبين لبيان وتفسير مقررات القرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص431.

[6]- ابن كثير، المرجع السابق، 1124.

النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً) (سورة النساء، الآية 174)، وهنا " البرهان" هو محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبهة لهذا قال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً)، أي ضياءً واضحاً على الحق([7]).

يتضح الثراء اللفظي للإثبات ومعانيه في هذا التنوع اللفظي في آيات القرآن إذ به نصل للحق المتباين (وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (سورة الأعراف، الآية 203).

إذن هو البرهان والشهادة، قال تعالى (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) (سورة الأنعام، الآية 19) ، "أَكْبَرُ شَهَادَةً" يعني قمة الإثبات وأدل دلالة قاطعة وهنا يقين بالمشاهدة دليل لحسم المحاججة. والإثبات هو السلطان المبين (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) (سورة هود، الآية 96)، وهو الحجة البالغة التامة، وبيان الحجة التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك، وذلك أن الله تعالى أقام الأدلة على أنه الوحيد بإرسال الرسل المؤيدين بالمعجزات وآيات الكون الدالة قال تعالى (قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (سورة الأنعام، الآية 149).

ومن معانيه "البصائر" (قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ) (سورة الأنعام، الآية 104)، وهي قمة الإثبات– لذا زينت بها عنوان البحث– ومجمع البينات الواضحات والحجج المكشوفات التي اشتمل عليها القرآن وما جاء به الرسول([8]).

جاء المعنى مباشرة في معنى البينة (قَالُواْ يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ) (سورة هود، الآية 53)، إذ يتضح هنا ضرورة سوق البينة بوجود الخالق لمن لم يدله قلبه (مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ)، أي بحجة وبرهان على ما تدعيه.

3– تمايز الحق في القرآن الكريم

[7]- الصابوني، مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص47.

[8]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص605.

القرآن ثابت بالحق والحق يثبت بالقرآن (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) (سورة المائدة، الآية48).

مهيمناً عليه: رقيباً أو شاهداً على ما سبقه عما جاءك شرعةً ومنهاجاً وشريعة وطريقة واضحة في الدين وبالحق: هو للأمر بالحق.

عدم خلط الحق بالباطل (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة، الآية 42)، (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة آل عمران، الآية 71).

الأمر هنا بإظهار الحق والتصريح به، لذا قال ابن عباس (ولا تلبسوا الحق بالباطل: لا تخلطوا الحق بالباطل والصدق بالكذب، وفي مصحف ابن مسعود "وتكتموا الحق" أي في حال كتمانكم الحق (وأنتم تعلمون) حال أيضاً ومعناه وأنتم تعلمون الحق ويجوز أن يكون المعنى وأنتم تعلمون ما في ذلك من الضرر العظيم على الناس)([9]).

وجوبية الحق:

ضرورة إعلان الحق والحقيقة وعدم الكتمان وجعله سبباً للعن وطرد من رحمة الله. (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)(سورة البقرة، الآية 159.).

نزلت الآية على اليهود الذين كتموا ما أنزل من أحكام ومبشرات بالنبي الخاتم في التوراة وخاصة الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية، وضرورة قول الحق والإقرار به ولو على النفس لإرتباطه بالبينة (حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) (سورة الأعراف، الآية 105).

إذن هي واجبة على كل الناس ومن الدعاة ولو كان الحق عليه؛ لذا يمتدح القرآن الذين يحكمون بالحق بين الناس (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (سورة الأعراف، الآية 181).

به يعدلون: بالحق يحكمون في الخصومات بينهم (وبالعدل يأخذون ويعطون ويقضون)([10])، بل أن التثبت والتحقق عند القضاء جعله الله وهو القاهر فوق عباده من

[9]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص59.

[10]- أحمد على الإمام، المرجع السابق، ص174.

ضرورات الفصل بين عباده هو المحيط يوم القيامة (ولَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (السجدة، 13).

جاء في التفسير([11]) "ومن خلقنا": ومن خلقنا من الأمم امة قائمة بالحق قولاً وعملاً يهدون بالحق يعدلون ويدعون إليه (به يعدلون) يعملون ويقضون، وقد جاء في الأثر أن المراد بهذه الأمة المذكورة في الآية الأمة المحمدية. قال سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قرأ هذه الآية "هذه لكم وقد أعطي القوم بين أيديكم مثلها" (وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (سورة الأعراف، الآية 159)، وقال أبو جعفر الرازي عن ربيع عن أنس في الآية (ومن خلقنا) قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإن من أمتي قوماً على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم متى نزل"، وفي رواية "حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك"([12]).

يشمل معنى "الحق" إزاحة الكفر الباطل كل الباطل من أصغره إلى أكبره من أكل أموال الناس بالباطل إلى الكفر بالله وفي هذا الشمول يأتي كلمة "الكفر" بمعنى تغطية الحق، (أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ اللّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلاً لاَّ رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إَلاَّ كُفُوراً) (سورة الإسراء، الآية 99).

"الكفر" هنا التغطية ويكون إزالة الكفر بإثبات الحق، والقرآن كله ينطق بالحق (هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (سورة الجاثية، الآية 29). أي يستحق جميع أعمالكم من غير زيادة ولا نقص إذن فمن شاء فليكفر أي يخفي الحقيقة (الحق) إن كان خصماً أو شاهداً أو قاضياً، ولعل النطق بالحق هو في مجال الخصومة أي لا إقرار مخفي وتوبة في النفس، إنما إقرار لحقوق الغير.

القرآن برهان للحق:

أعطى القرآن براهين وحجج قاطعة لكل القضايا من حيث وجود الخالق ووحدانيته وصدق رسله، بل حقيقة القرآن نفسه أنزل من الله سبحانه وتعالى وأنه ليس من وضع البشر لذا هو كتاب للحساب وكتاب للعدالة في الأرض، سطره بإعجاز القرآن الكريم (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) (سورة

[11]- مختصر ابن كثير، مرجع سابق، ص547.
[12]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص547 وما بعدها.

الطـور، الآيـة 35) (أَمْ خَلَقُـوا السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ) (سورة الطور، الآية 36) (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (سورة الأنبياء، الآية 22).

إذن هي آيات دلائل قاطعة للحق تدل على الخالق لا يحتاج المرء معها إلى طول حديث (تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ) (سورة الجاثية، الآية 6).

يمتد البرهان صدقاً وتثبياً لما بين يديه من الكتب السماوية (توحيد العقدية) (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ) (سورة المائدة، الآية 48)، مع عظمة إثبات الحقوق بالعدل وبإيراد شاراته (الميزان) و(القسط) (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (سورة الحديد، الآية 25)، تصديقاً برسالة الإسلام بشهادة (دليل مباشر) من الله سبحانه وتعالى وشهادة أهل الكتاب (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) (سورة الرعد، الآية43).

كل هذه الحقائق برهان للخالق الحق؛ إذ في خلقه السموات والأرض وما بينهما من أمور دلالة للخلق والحق إذ خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون بالحق الذي بنى لبنة لبنة وطور بعد طور بقوانين محكمة جليّة كالحق ([13]) القانون الحاكم و(مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى) (سورة الأحقاف، الآية 3).

عليه يصبح القرآن هو المصدر لكل شئ وأمر وعند المنازعة في الحقوق بالطبع([14]) (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) (سورة النساء، الآية 59).

- **القرآن شمولية وتوازن في تنظيم الحقوق:**

يرتبط الحق بحرية الفرد ومعرفة هذا الفرد حدود علاقته بخالقه الله سبحانه وتعالى، مع إيمانه بإطلاع الله على خائنة الأنفس وما تخفي الصدور إذا أجرم او ظلم فهو محاسب أمام الله تعالى قبل المحاكم وملاحقة الخصم، لأن المحاكم قد لا تطاله ويفلت من العدالة؛ ولكن أين هو من عدالة الله. إلا أن حريته

[13]- الغزالي، المرجع السابق، ص54.
[14]- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م، ص46.

مصانة ما لم يجهر بجريمة عياناً، أما إن كان خلف الجدر في الستر فليس لأحد أن يتحسس ويتجسس عليه، وتظل حادثة أمير المؤمنين عمر الفاروق حاضرة عندما تسور على منزل به مجون؛ حينها رضي الله عنه أصبح في موقف المدافع عن جملة من المخالفات الشرعية، إذ قالوا: يا أمير المؤمنين: لئن كنا قد ارتكبنا خطأ لقد ارتكبت ثلاثة: قال: وما هي؟.

قالوا: قال الله تعالى (ولا تجسسوا) (سورة الحجرات، الآية 12)، وقد تجسست.

وقال تعالى: (وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) (سورة البقرة، الآية 189)، وقد تسوّرت.

وقال تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (سورة النور، الآية 27). ولم تفعل.

الله الله ... على التوازن العادل بين حرية الفرد وقيم المجتمع خلافاً لنظم وقوانين البشر إذ أن بعضها يرجح رجحان مفرط للفرد بل يدلله باسم الحرية الشخصية ولو كان على حساب الأخلاق، والبعض على النقيض يطيش بحقوق الفرد في سبيل حماية المجتمع ولكل ألف تبرير!!.

وهناك وازع الخوف ضامن وخير ناظم لممارسة الحقوق والتعدي على حقوق الغير إذ أن آيات المنع بل نقول الورع هي السياج للمسلمين من المخالفات والجرم وأكل الحرام في كل المعاملات إذ يتحرج المسلم من أن يتناول شيئاً لم يستقن حله لا خوفاً من القوانين بنفس مؤمنة ورعة التي تخشى الله ولا تخشى الناس وقوانينهم.

يمتد التنظيم إلى أمور حقوق المال بتشريع عادل رحيم في الاستغلال مع تأمل كبير كما قال بعض الفقهاء المعاصرين([15])، في شأن تأصيل النظم والسياسات النقدية على رصيد ثابت من مواردنا الذاتية (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً)(سورة النساء، الآية 5).

وذلك باستغلال الحلال في المصارف الحلال وبمنظور التكافل العادل بين أفراد المجتمع لسد الرمق لمن عجز عن الكسب، وبعطف بالغ لمن صار كبير السن أو فقد الوالدين وصار يتيماً أو غارقاً في الديون أو

[15]- انظر بالتفصيل: القرضاوي، حتمية الحل الإسلامي (الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا)، دار المعارف، الدار البيضاء، دون تاريخ نشر، ص122 وما بعدها.

ابن السبيل أو ذوي قربى للأغنياء بل حتى عند قسمة المال لمن هم خارج الورثة.

4- دلالات العدل في القرآن الكريم

العدل هو الوفاء بالحقوق بالقسط (والقسط) هو المقدار والحصة والنصيب([16])، قال تعالى (فَإِذَا جَاء رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) (سورة يونس، الآية 47).

لا يميل العدل إلا مع الحق وهو الكيل بمكيال واحد في الأحوال والقضايا المماثلة([17])، فلا محاباة إنما الحياد حتى مع ذوي القربى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)(سورة الأنعام، الآية 152)، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) (سورة النساء، الآية135).

يخبر الله تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة ويندب إلى الإحسان (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) (سورة النحل، الآية 126) (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) (سورة الشورى، الآية 40).

تدل الآيات الكريمة على شريعة العدل والندب قال على ابن ابي طلحة عن ابن عباس (إن الله يأمر بالعدل) وقال سفيان ابن عيينه: "العدل في هذا الموضوع استواء السريرة والعلانية من كل عامل الله عاملاً والإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته والفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته"([18]). ونفس المعنى في توثيق الاصفهاني: "إن العدل هو إقساط الناس حقوقهم السوية"([19]).

كم هي الصلة واضحة بين العدل والحق وظاهرة إذ يشمل معنى العدل كل الحقوق: حق الله على العبد، وحقوق الفرد وحق الوطن وحق الجوار بين الدول، بل يتعدى بهذا الشمول الواجبات والوفاء بها إلى تحقيق رفاه الفرد والجماعة (تحسينات الحياة)، وللمعنى صلة بالغير أداءً للأمانات وإيفاءً للحقوق وقد يكون إحساساً مجرداً للفرد ينعم به

[16]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، ص379.

[17]- زكريا بشير إمام، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، رافع مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1424هـ-2003م، ص66.

[18]-تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ص747.

[19]- زكريا بشير إمام، المرجع السابق، ص64.

طرفا الخصومة رضاء بحكم القضاء أو نزولاً لحكم قانون أو عهد واتفاق بعدها بمشيئة الله يتحرك الفرد مطمئناً في الأرض ضرباً للرزق والعيش الكريم عمراناً للأرض (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (سورة الأعراف، الآية 32.).

يمتد عدم الظلم أن لا يظلم الفرد نفسه فما بالنا على الغير (وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً) (سورة الكهف، الآية 33)، لذا نجد إفراد لأداء الأمانات لأهلها ليقام العدل حثاً للحكام والأفراد(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (سورة النساء، الآية 58)، إذ أن الخطاب في الآية إلى الولاة والحكام بأن يرعوا الأمانات ويحكموا بالعدل([20])، وإلا فهو الاضطراب الاجتماعي والأخلاقي يحس به حتى أهل القوانين الوضعية، إذ ينسب إلى "تشرشل" قوله عندما شكى له من خشية بريطانيا من الإضطراب الاجتماعي والأخلاقي قال: هل تناول هذا الاضطراب القضاء والقانون؟ قالوا لا فقال: لا خوف إذن([21])، يقول في هذا الشيخ محمد الغزالي "أن تقدم الغرب لا يرجع إلى تفوقه الصناعي أو العسكري قدر ما يرجع إلى النظم الأخلاقية، والتقاليد المحكمة التي تسود أرجاءه"([22]).

لذلك جاء الخطاب إلى رسولنا الكريم بعدم الاحتكام إلى غير ما أنزل لأنه هوى (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (سورة ص، الآية 26)، وقوله (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(سورة الجاثية، الآية 18).

وهنالك يوم الحساب منتهى العدل بعطايا للعبد لا نجدها في قوانين البشر فهو جل شأنه (غافر الذنب) يعني ابتداءً ساتر وبعمد لجرائم الإنسان (وقابل التوب) بعد إرتكابه الجرم وإن عاقبهم سبحانه وتعالى ليس بظلام وإنما نحن الظالمون لأنفسنا (فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (سورة الروم، الآية 9)، وإن شاء عفا (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى)، أن الله يعاقب مقترف السيئات بالسواء فهذا عدله، ولو شاء عفا فهذا حقه ولكنه لا يظلم مثقال ذرة.

[20]- يوسف القرضاوي، جرعات جديدة من الحق المر، المرجع السابق، ص97.

[21]- القرضاوي، المرجع نفسه، ص98.

[22]- محمد الغزالي، المرجع السابق، ص98.

بل يظهر العدل حتى في موازين هذه المحاسبة لحين تحقيق الحكم العادل (إجراءات المحاكمة) إذ يضاعف الحسنات أما العمل السئ فلا يجازى إلا على أساس ما عملوا فقط وبالعقوبة الموضوعة دون زيادة (لا زيادة للعقوبة عند تفريد العقوبة للعود) (مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة القصص الآية 84)، وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) (سورة غافر، الآية 40).

هذا هو القضاء الحق بل قد يستبدل الجرم إلى ثواب يوم القضاء كعطية مضاعفة (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (سورة غافر، الآية 20).

إذن هي عدالة حاضرة في الدنيا (معاملات) ويوم القيامة تضاهي النظريات الحديثة التي تؤسس للحقوق العادلة، وهي قطعاً غير كافية تنقصها شمول نظرة الإسلام لفكرة العدالة نفسها رغم إقرارنا في دنيا القانون لما لعبتها هذه النظريات في فلسفة مفهوم العدل وإظهار قيمة العدل كقيمة إنسانية يحشد لها الرأي وجعله أساس الحكم الراشد نصوصاً تعكس ضرورة هذه العدالة في حاضرنا وأن أتى متأخراً لإقرار الله سبحانه وتعالى في الأزل وفي كتابه العزيز
(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) (سورة الأنبياء، الآية47).

5- إعجاز تشريعي لأدلة الإثبات في آيات القرآن

أولاً: مرشدات دالة على حقوق قائمة على ثوابت الشريعة الإسلامية

1- عصمة الشريعة:

عصمة قائمة يراها فقهاء الإسلام منهم الشاطبي في كتابه الموافقات([23]) "بأن الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم".

وذكر فيه "أن الله تعالى علم شريعته وصانها، كما حفظ قرآنه وحماه من التغيير والتبديل".

هذه العصمة مكتسبة من القرآن الكريم وثابت به (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (سورة فصلت، الآية 41)، ولا تعني العصمة بالضرورة ثبات الأحكام الشرعية ثباتاً مطلقاً تنتفي معه تكييف أحكامها مواكبة للتطور في الحياة إذ لابد من إقرار تبدل بعض القواعد وتغير أدوات تفسير هذه القواعد بل فهمها ولا سيما القواعد التي تواجه نشاط الإنسان خاصة في دنيا الجرائم بل حتى دنيا الحقوق (المعاملات والأحوال)، بعبارة أخرى يعني هذا ضرورة الإمساك برسوخ عظمة هذه القواعد والمبادئ الكلية التي تنظم المسائل مع السماح بتنظيم الفروع والتفاصيل أو السكوت المقصود من التنظيم لمقابلة سنة التغيير خاصة في دائرة الحقوق والمعاملات، وهي الدائرة الغالبة. والأصل في حياة الناس رعاية لمصالحهم؛ إذ أن الأحكام تتغير تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

2- رعاية المصالح

يقول الإمام السلفي المجدد ابن القيم الجوزية "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح حكمها وحكمة كلها"([24]).

على هذا الأصل قامت ثوابت ميّزت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع وهي ثوابت القيم في العبادات والأخلاق والمعاملات في جانبيه: (الجانب الإيجابي) لعلاقة الفرد بربه وبأسرته ومجتمعه ونفسه، و(الجانب السلبي) في المخالفات الشرعية

[23]- صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، يوليو 1975م، ص57 ومابعدها.

[24]- صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص7.

وذلك بأحكام قطعية وأحكام قابلة للاجتهاد تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال([25])، خاصة الأحكام التي تقوم على رعاية مصلحة إذ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. هي "المصلحة العامة" بتعبير القوانين الحديثة، إذ يتغير الحكم بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف بل والنيات أحياناً إذ توسّع إعمال هذه القاعدة في أعمال الشخص: أي مراعاة شخصية الخصم في تطبيق الأحكام، صحيح قد لا يكون في إثبات الحق إنما في إعمال الحق كالعفو عن عثرات ذوي الهيئات التي تقارب نظام الظروف الطارئة في المعاملات والظروف المخففة التي تقف على جوار نظام تحمل التبعة. تقف هذه الرعاية كمرشد لجل أعمال السوق لا يحدها إلا ضابط المصلحة العليا (النظام العام) أساس كل تشريع إذ لا قيد إلا هذا النظام؛ الذي أصبح الضابط والحاكم ومبنى هذه الشريعة السمحة وأساسها في تحقيق العدل بإحقاق كافة الحقوق.

3- الأعمال (المعاملات) بالنيات

لم يكتف الإسلام برسم النصوص التشريعية؛ إنما قرن هذا التشريع بالتوجيه بإعطاء دور للمقاصد والنيات والنظر إلى روح المعاملة، ما يساير مقولة (الدين معاملة) دون تجاهل مفرط للإرادة الظاهرة بتوازن مطلوب بين احترام النص ومراعاة التوجيه.

نكتفي بهذا القدر من المرشدات إذ دوننا والحمد لله بحوث عديدة أبرزت ميزات الشريعة الإسلامية وشمولية قواعدها وهي لا تخرج في جملتها من ضرورة التنسيق بين مختلف الحقوق ضماناً لحق الفرد والمجتمع وتحقيق العدالة القانونية التي تتناسب وواقعية الشريعة.

ثانياً: نماذج لأدلة جامعة لإثبات الحقوق في آيات القرآن:

1- عدم كتمان الحق

نقصد بإصطلاح "كتمان الحق" في موضع الإثبات هو عدم إتيان البينة (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) (سورة البقرة، الآية 159)، ولشمول المصطلح بمعناه الجامع عدد من الأدلة سيقتصر التناول على ما تمايز عن ما استقر لدى الفقه القانوني.

هذا المعنى الجامع جاء على سبيل الأمر (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ

[25]- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1417هـ-1997م، ص56.

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة، الآية42)، تكتموا الحق. أي لم يشهدوا، وبهذا المعنى تصبح الشهادة لازمة للحكم والفصل في القضايا، جاءت هذه المعاني في آيات القرآن بألفاظ ومعاني تتسع وتضيق حسب الأحوال، قال تعالى (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (سورة البقرة، الآية 23)، "شهداءكم" أي أعوانكم. وأُجمل معنى "علم الحق" عموماً في قوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ) (سورة آل عمران، الآية 7).

قد تأتي الشهادة في آيات القرآن دالة على وسائل الإثبات الجامعة المباشرة المعروفة في القوانين الحديثة على معان عدة: (**في معنى الإقرار عموماً**): قال تعالى ({وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ)(سورة البقرة، الآية 84). (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (سورة الأعراف، الآية 172).

(في معنى الإقرار على النفس): قال تعالى (حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ{20} وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(سورة فصلت الآيات 20، 21) (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (سورة يس، الآية 65) وهنا الإقرار شهادة الأعضاء على النفس في جملته بفطرة الإنسان السليمة وأصله الطيب على نحو لا تحبه النفس بما جبل عليها. لا شك أن هذه الصورة تختلف عن الإقرار المباشر للنفس طواعية وهي الصورة الأخيرة (الإقرار المباشر) جاء في قوله تعالى (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ)(سورة الأنعام، الآية 130). شهدنا على أنفسنا أي أقررنا أن الرسل بلغونا رسالتك وأنذرونا لقاءك.

يلاحظ في معاني الآيات السابقة أن الإقرار غالباً ما يطلق على شهادة الفرد على نفسه وأن إجتماع الإقرار يشير للشهادة.

كما أن الشهادة كدليل تأتي في لفظ الجمع في السياق العام (شهداء) في قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) (سورة البقرة، الآية 143)، في حين تأتي مخصوصة في مواقع الإثبات، قال تعالى (أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ)(سورة البقرة، الآية 133).

(في معنى الاختبار والمعاينة): هنا أتت الشهادة في حالة مخصوصة وهي دفع الأموال "كشهادة احترازية" لصالح من يحرس المال، قال تعالى (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً) (سورة النساء، الآية 6)، وفي الآية([26]) (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى) المعنى يشير إلى "عاينتم واختبرتوهم" هداية لحسن التصرف في الأموال بتوافر وتبين الرشد (آنَسْتُم).

يتضح من المعنى أن "الشهادة" هنا بمعنى الاختبار والمعاينة وذلك في موضع الإثبات (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) يعنى بعد بلوغهم الحلم وأيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم (فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ) وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحوداً وإنكار لما قبضه وتسلمه، ثم قال (وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً)، أي كفى بالله محاسباً(التوثيق والاختبار بصحة شهادة حساب المبالغ) وشاهداً ورقيباً على الأولياء في الحسابات حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم، هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة)([27]).

ولعل هذا الترادف في المعنى قد يشير في صوره الشتى أن الشهادة في الشئ موقع الإثبات تحتاج إلى دليل آخر؛ بكونها إخبار يحمل المصدق والمكذب، إذ هي دليل إدعاء يحتاج إلى ما يقويه، قال تعالى (فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ) (سورة النمل، الآية 22)، (قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (سورة

[26]- المصحف الشريف، دار الفرقان، ط1، 1420هـ، طبعة الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، 1425هـ-2001م.

[27]- مختصر ابن كثير، مرجع سابق، ص359.

النمل، الآية 27) (اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا. فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ) (سورة النمل، الآية 28..).. دليل آخر مطلوب. هنا وهو دليل المعاينة، وقد تحتاج الشهادة إلى دليل معضد كالحلف كما في وصية المسافر.

هذا الثراء في المعنى والأحوال يشير إلى قوة الشهادة كدليل جامع وفضلها، مما جعل من الشهادة اسم من أسماء الله الحسنى، ودليلاً لإثباته جل وعلا (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (سورة فصلت، الآية 53)، أي كفى بالله شهيداً على أفعال عباده وأقوالهم وهو يشهد أن محمداً صادق فيما أخبر (الشهادة)([28])، بل جعل الشهادة من صفات المؤمنين (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ{32} وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ{33} وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ{34} أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ) (سورة المعارج، الآيات 32، 33، 34، 35).(وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ) أي محافظون عليها لا يزيدون ولا ينقصون فيها ولا يكتمونها (وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (سورة البقرة، الآية 283).

نذكر ونُحن نضع ما تمايزت به الشهادة كدليل جامع للإثبات في آيات القرآن أن هنالك حالة مخصوصة متعلقة بإثبات الوصية بتفصيل وتنظيم محكم بكونها من أسباب الملكية في الإسلام، قال تعالى (يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ{106} فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ{107} ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ{108}) (سورة المائدة، الآيات من 106، 107، 108).

(ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ): سافرتم، (فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ) هذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين، وهو من يطلع على (حالة قانونية) كحالة

[28]- ابن كثير، المرجع السابق، ص1177.

مخصوصة (الوصية) كما قال ابن جرير عند شرح هذه الآيات "لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في السفر"([29])، ولا يجوز في سفر إلا في الوصية وروي نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل وخالفه الثلاثة فقالوا: لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعض (أي الذميين)([30]).

اختلف في قوله تعالى (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) هل المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟

قال ابن جرير إن الإختلاف على قولين:

(أحدهما): أن يوصي إليهما، سئل ابن مسعود رضي الله عنه من هذه الآية قال: "هذا رجل مسافر ومعه مال فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين". و(القول الثاني): أنهما يكونا شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان، "الوصاية" و"الشهادة" في قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة)، وهنا دلالة الزمن والمكان شاخصة تعكس أهمية الأمر مما يحتاج معه إجراءات مخصوصة لإقامة هذا الدليل (الشهادة) في حالتها الخاصة (الوصية)، قال ابن عباس: (يعني صلاة العصر فيقسمان بالله، أتى دليل آخر معضد للشهادة وهو الحلف أي فيحلفان بالله (إن ارتبتم)، أي إن ظهرت فيهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله (لا نشتري به)، أي: بأيماننا (ثمناً) لا نضامن عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كانوا ذا قربى) ، أي ولو كان المشهود عليه قريباً لنا لا نحابيه (ولا تكتم شهادة الله)، ويلاحظ هنا إضافة الله تشريفاً لها، وتعظيماً لأمرها([31])؛ مما يوضح عموماً مدى أهمية عملية الإثبات وجعلها من أمر الله.

أما إذا حصل تحريف للشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية (عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً)، عثر: أي ظهر أو أطلع واشتهر من الشاهدين الوحيدين أنهما خانا وظهر بذلك علامات الاستفادة من هذه

[29]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص528.

[30]- قال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس معه أحد من أهل الإسلام وذلك في الإسلام والأرض حرب والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها) رواه ابن جرير، مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص558.

[31]- مختصر ابن كثير، مرجع سابق، ص559.

الأمـوال (فَـآخَرَانِ يِقُومَـانُ مَقَامَهُمَـا) أي مـن تحقق بـالخبر الصـحيح خيانتهما حالئذ فليقم إثنـان مـن الورثـة المسـتحقين للتركـة وليكونـا الأوليان (أي الأقربان) إلى الميت الوارثان له (ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا)، أي شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى مـن غيـر تحليـف الشـاهدين الـذميين إذا استريبت بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجـه المرضـي غيـر تحريـف ولا خيانـة (أَوْ يَخَـافُواْ أَن تُـرَدَّ أَيْمَـانٌ بَعْـدَ أَيْمَـانِهِمْ) تعظيمـاً للحلـف بـالله (وازع دينـي) أو مجـرد خـوف الفضيحة بين الناس (وازع اجتماعي) وختمت الآيـات الكريمـة (وَاتَّقُـوا اللّـهَ) أي فـي جميـع أموركم (وَاسْمَعُواْ) أي أطيعوا (وَاللّـهُ لاَ يَهْدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِـقِينَ) أي الخـارجين عـن طاعتـه والإمتثال لشريعته([32]).

2- العهد والميثاق

أهميـة العهـد: قـال تعـالى (أَوَ كُلَّمَـا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَـذَهُ فَرِيـقٌ مِّـنْهُم بَـلْ أَكْثَـرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ) (سورة البقرة، الآيـة 100). ربط عدم العهد بعدم الإيمان، بل هو فسق بل يلعن من ينقض الميثـاق (فَبِمَـا نَقْضِـهِم مِّيثَـاقَهُمْ لَعنَّـاهُمْ وَجَعَلْنَـا قُلُـوبَهُمْ قَاسِـيَةً يُحَرِّفُـونَ الْكَلِـمَ عَـن مَّوَاضِـعِهِ وَنَسُـواْ حَظّـاً مِّمَّـا ذُكِّـرُواْ) (سـورة المائدة، الآية 13).

سمي الكتاب نفسه (وثيقة) (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ مُصَـدِّقاً لِّمَـا بَـيْنَ يَدَيْـهِ وَأَنـزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ) (سورة آل عمران، الآيـة3)، (بِـالْحَقِّ) هنـا بالصـدق والحجـة (الـدليل) لا يعنـي المكتوب فقط إنما المحفوظ في العهد؛ لذا يكون الإيفاء بالعهد صفة المتقين (بَلَى مَنْ أَوْفَـى بِعَهْـدِهِ وَاتَّقَـى فَـإِنَّ اللّـهَ يُحِـبُّ الْمُتَّقِـينَ) (سورة آل عمران، الآية 76)، وقال تعالى (إِنَّ الَّـذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْـدِ اللّـهِ وَأَيْمَـانِهِمْ ثَمَنـاً قَلِـيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَـلاَقَ لَهُمْ فِـي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّـهُ وَلاَ يَنظُـرُ إِلَـيْهِمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلاَ يُـزَكِّيهِمْ وَلَهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (سورة آل عمران، الآية 77).

جاء في التفسير أن الله يقول إن الذين ينقضون عما عاهدوا الله عليه من إتباع محمد صلى الله عليه وسلم ونكر صفته للناس وبيان أمـره وعـن إيمـانهم الكاذبـة الفـاجرة الآثمـة بالأثمان القليلة الزهيدة هي عروض هذه الدنيا الزائلة (أُوْلَـئِكَ لاَ خَـلاَقَ لَهُمْ فِـي الآخِرَةِ)، أي لا نصـيب لهـم فيهـا ولاحـظ لهـم فيهـا، هنـا الإشارة (لا خـلاق) المعـاملات إذ الأمـر لـيس محصوراً فقط للآخرة إذ لا نصيب ولا حظ من الخيـر لهـم، عليهـا يمكـن أن تؤسـس للقاعـدة

[32]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص560.

الفقهية (من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه).

جاء في سياق نص حديث عبد الله ابن مسعود([33]) إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع مال أمرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان).

تأتي هذه العهود في سياق الأدلة مما يعكس أهمية هذه العهود كبينات (وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) (سورة البقرة، الآية 99)، إذ ذكرهم الله سبحانه وتعالى ما أخذ عليهم من الميثاق وما عهد إليهم في محمد صلى الله عليه وسلم([34])

تتأكد أهمية العهد بكونه ميثاق من العبد نحو ربه أولاً (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً) (سورة النساء، الآية 154)، وقال تعالى (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بَآيَاتِ اللّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ) (سورة النساء، الآية 155). ميثاقاً غليظاً: وثيقاً بطاعة الله لمعاملات الدنيا وهي الصيد في السبت بعدم التجاوز ما أمرهم به الله يوم السبت وهو عدم صيد الحيتان.

- **حجية العهد (المستند)**

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (سورة المائدة، الآية 1).

قال ابن عباس يعني بالعقود: العهود؛ قال: والعهد ما كان يتعاقدون عليه من الحلف وغيره، وقال زين بن مسلم" (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) قال: هي ستة، عقد الله، عقد الحلف، عقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين.

وقد استدل ببعض ما ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقتضي نفي خيار المجلس هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وخالفهم في ذلك الشافعي وأحمد والجمهور والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله

---

[33]- "قال: فجاء الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه فقال: كان في هذا الحديث خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني، قال: قلت: يا رسول الله مالي بينه، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري، إن خصمي أمرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع مال أمرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان". قال: وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية "إن الذين يشترون بعد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً" رواه أحمد.

[34]- مختصر ابن كثير، مرجع سابق، ص25.

صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وفي لفظ آخر للبخاري: (إذا تبايع الرجلان فلكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود([35]).

جاءت إلزامية العقد ووجوبيته صريحة في آيات القرآن أكثر من موضع منها قوله تعالى (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)(سورة التوبة، الآية 4) (وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) (سورة التوبة، الآية 12)، (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ) (سورة التوبة، الآية 13).

(لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً) لم ينقصوا عن شروط الميثاق شيئاً، أي لم ينقضوا عهدكم بل وقعوا به.

(نكثوا عهدهم) نقضوا عهودهم المؤكدة بالإيمان.

في الآية (4) هناك استثناء لإلزامية مدة العقد، وهي مدة التأجيل هنا بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق دون تأقيت أي ليس بمؤقت (مقاربة بحكم الإيجارة الحكمية)، فاجله أربعة أشهر يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، كما جاء في الحديث: " ومن كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهده إلى مدته"؛ وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده، وقد حرض الله تعالى على الوفاء بذلك (أي العهد) فقال تعالى (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)، أي الموفين بعهدهم([36]).

- **توكيد (توثيق) العقد:**

قال تعالى (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)(سورة النحل، الآية 91.)، بأمر الله تعالى الوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة (وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) بمدى يمكن معه أن نأصل ما يجري

[35]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص475.

[36]- مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص587.

من توثيق العقود –في واقعنا الحاضر– من جهة اعتماد عليا أو بختم أو بإكثار شهود أو الحلف ولا تعارض حينئذ مع قوله تعالى (وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّـهَ عُرْضَـةً لِّأَيْمَـانِكُمْ)(سورة البقرة، الآية 244)؛ إذ أن المراد (الأيمان) ما يدخل في معنى المواثيق والعهود لا الأيمان المراد على حث أو منع؛ لهذا قال مجاهد في قوله (وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ): يعني الحلف أي حلف الجاهلية ويؤيده ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبدالله بن محمد– هو ابن أبي شيبة– حدثنا ابن عمر غُير وأبو أسامة ابن زكريا– هو ابن أبي زائدة– عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"([37])، (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ)(سورة النحل، الآية 92) ، إذ جاء في معاني الآية (وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) : ولا تنقضوا العهود بعد تشديدها وتوثيقها بالحلف والتغليظ؛ إذ التوثيق درجة أقوى من العهد (المستند) العادي، عليه يصبح الإنكار بعد هذا التوثيق ممن يعم به البلوى، لذا يقف التوثيق كفيلاً وشهيداً وضماناً مراعياً يرعى الموفي والناقص.

جاء قوله تعالى في نفس المعنى خاصاً المعاملات: (وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّـهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة النحل الآية 94)

إذ يجحد الحلف تزل القدم بعد ثبوتها ولعل الآية تشير إلى استقرار المعاملات غاية القانون الأرجح من تحقيق العدالة المجردة لكي لا تضطرب الأحوال، إذ جاء في تفسير البعض إلى "فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا" أن لا تضطربوا وتنحرفوا عن حجة الشرع لثمن بخس([38])، قال تعالى (وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللّـهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللّـهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة النحل الآية 95)

لا تشتروا: أخذ أموال الناس بالباطل (في المعاملات)

وللمقاربة تثور تساؤلات أولها: هل يمكن أن نسمي العقد بين الناس وعهودهم ومستنداتهم في معنى عهد الله في المعاملات؟. ثانيها: هل المستند الذي يتحدث عن نفسه يعبّر عن

[37]-مختصر ابن كثير، مرجع سابق، ص748.

[38]- الشيخ أحمد على الإمام، المرجع السابق.

نيـة المتعاقـدين أم الاعتبـار بـالإرادة الظـاهرة التي تتضح بها نصوص المستند؟. ثالثها: هل القوة الإثباتية من نية المتعاقدين أم من الإرادة الظـاهرة مـن قـوة الموثـق الشـرعي؟ وبالتـالي التسـاؤل عـن مـدى شـرعية هـذا المسـتند فـي حله حراماً أو تحريمه حلالاً؟

وذات المقاربـة تـدعونا بالتسـاؤل هـل هذه الحجية تجد الاستناد في قوله (اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَـى بِنَفْسِـكَ الْيَـوْمَ عَلَيْـكَ حَسِـيباً) (سـورة الإسراء، الآية 14)، أي أنك تعلم أنك لم تظلم ولـم يكتـب عليـك إلا مـا عملـت لأنـك ذكـرت جميـع مـا كـان منـك ولا ينسـى أحـد شـيئاً ممـا كـان فيـه)([39])؛ إذ جـاءت إشـارات الآيـة فـي سياق المعاملات في حدود تصرف الولي أو الوصي دون نصوص.

يتسـع معنـى العهـد كمسـتند مـن دون الكتابة ناهيك التوثيق (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) (سورة الإسراء، الآيـة 34).

أي الالتزام بالـذي تعاهـد عليـه النـاس والعقود التـي تعاملونهم بهـا، فإن العهـد والعقد كـل منهـا يسـأل صـاحبه عنـه (إِنَّ الْعَهْدَ كَـانَ مَسْؤُولاً)، أي عنه([40]).

وكـذلك حجيـة العهـد (المسـتند) علـى صـاحبه رغم أن الشـخص لا يعد دليلاً لنفسـه إلا في حالات مخصوصة كدفاتر التجار، قال تعالى (وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُـوا حَاضِـراً وَلَا يَظْلِـمُ رَبُّـكَ أَحَـداً)(سـورة الكهف، الآية 49).

يقصد بوضع الكتاب: كتاب الأعمال في أيدي العبـاد وعبّـر عنـه الحسـاب بالكتـاب لأنهـم يحاسـبون علـى أعمـالهم المكتوبـة (أَحْصَـاهَا) عدّها وضبطها وأثبتها لكل الأعمال الذي فيه الجليـل والحقيـر والصـغير والكبيـر وقولـه (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً). أي: يحكم بين عباده فـي أعمـالهم جميعـاً ولا يظلـم أحـد مـن خلقـه([41])؛ لأنه كتاب ينطق عن الحق (هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَـيْكُم بِـالْحَقِّ إِنَّـا كُنَّـا نَسْتَنسِـخُ مَـا كُنـتُمْ تَعْمَلُـونَ)(سـورة الجاثيـة، الآيـة 29)، بـل أن

[39]- ابن كثير، للشيخ الأمـة الجليل عماد الدين أبـي الغـداء إسـماعيل ابـن كثيـر الدمشـقي، المتـوفى سـنة 774هـ، مؤسسـة الرسـالة، ط1، 1401هـ-2001م، ص770.

[40]- ابن كثير، المرجع السابق، ص777.

[41]-ابن كثير، المرجع السابق، ص807.

حجية المستند تمتد إلى صورة المستند بعد المضاهاة إذ يستحضر جميع أعمال الناس من غير زيادة ولا نقص([42])

3- "آية الدين" جوامع إعجاز تشريعي للحقوق:

قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة البقرة، الآية 282).

نخلص من الآيات السابقة بثلاث إشارات قوية دالة للإعجاز نجملها في الآتي: **(الإشارة الأولى)**: إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين كأنها بلغة العصر استشارة قانونية قبلية مهمة في عصر تعقد المعاملات وهي "المفاوضات" قبل التعاقد تقدم إذا تعاملوا ولا سيما في المعاملات المؤجلة وما أكثرها اليوم أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشهادة فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ) قال مجاهد عن ابن عباس في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم...) قال: أنزلت في السلم إلى أجل معلوم وقال قتادة عن ابن عباس بذلك رواه البخاري، فقد ثبت في الصحيحين عن عبدالله

---

[42]- جاء في التفسير تصوير لعملية النسخ بصورة تقرير واقع صورة المستند (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) أي: إنا نأمر الحفظة أن تكتب أعمالكم عليكم. قال ابن عباس وغيره: تكتب الملائكة أعمال العباد، ثم تصعد بها إلى السماء فيقابلون الملائكة الذين في ديوان الأعمال على ما بأيديهم، مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ (أي المستند الأصلي) في كل ليلة قدر، مما كتبه الله في القدم على العباد قبل أن يخلقهم فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً ثم قرأ: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)، ابن كثير، المرجع السابق، ص1206.

بن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)، فيها الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً لأن القرآن الكريم قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنة أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي أمر بكتابتها إنما هي أشياء جزئية تقع بين الناس. إذن الأمر أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم قال ابن جريح: من أدان فليكتب ومن ابتاع فليشهد، وقال قتادة: ذكر لنا أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب، فلما حل ما له جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه([43])، وقال الحسن وابن جريح: كان ذلك واجباً ثم نسخ بقوله (فإن أمن بعضكم) والدليل على ذلك أيضاً الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقرراً شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد.

من تمام الإرشاد قوله تعالى (وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِه) وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً أم كبيراً (وَلاَ تَسْأَمُوْاْ) أي لا تملّوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان في القلة والكثرة إلى أجله وقوله تعالى (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ)، أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو (أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ) أي أعدل (وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ) أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه (مذكرة) ثم رآه تذكر معه الشهادة لاحتمال انه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالباً ولا سيما في ظل ضخامة ديون المعاملات في وقتنا الحاضر على أيدي الناس معظمهم لا يراقبون الله ولا يخافون سوء الحساب([44])؛ وكانت عاقبة الأمر ما نراه من أزمة مالية تضرب العالم. (وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ) أي أقرب إلى عدم الريبة إذ المكتوب بين المتعاملين فيصلاً بينهم بلا ريبة.

(الإشارة الثانية): مرونة التعامل في التجارة والسفر.

---

[43]- لا حظ مدى الإحتياط، قارن الآن قوانين العقد والإجارة في القوانين الحديثة وفي القانون السوداني.

[44]-راجع في ذلك: يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية، المرجع السابق، ص161.

هناك استثناء من الكتابة قال تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً)، أي إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها، فأما الإشهاد على البيع فقال تعالى (واشهدوا إذا تبايعتم) يعني اشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن فيه أجل، فاشهدوا على حقكم على كل حال.

شمل التنظيم حالة السفر (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ). (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ) أي مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى (وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً) يكتب لكم قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسياً أو دواة أو قلماً (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) أي فليكن بدل الكتاب رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)، على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض([45]).

وقوله تعالى (إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)، روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها، وقال الشعبي، إذا أئتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا وقوله (وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ) يعنى المؤتمن كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

(الإشارة الثالثة): حبب الإسلام الإقراض والإمهال في الدين:

أباح الإسلام التعاقدات المالية ذات الالتزامات الآجلة وما يتعلق بها من معاملات مختلفة من رهن وغيرها من ضمانات الدين لما في ذلك من منافع ومصالح([46]).

يلاحظ مدى إحاطة هذه التعاقدات الائتمانية (الديون) بسياج قوي من الأمن والحماية مقدماً يضمن به الدائن على رجوع ماله له كاملاً غير منقوص.

---

[45]- فذهب الشافعي والجمهور ورواية أحمد وذهب إليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أن يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر قاله مجاهد وغيره. وثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير رهناً مؤقتاً لأهله، مختصر ابن كثير، المرجع السابق، ص256.

[46]- د.شوقي أحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية على الإئتمان الاقتصادي والاجتماعي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 41 السنة 11، ربيع الأول، 1405هـ، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان، ص49 وما بعدها.

إن كـان هنـاك ثمـة إضـافة لنـا فهـي ممثلة في المشكلة التي قد تثور إثر تغير قيمة الـدين (النقـود) لمـا لـه مـن أثـر واضـح علـى الإئتمان([47]).

نجمـل مـا جـاء فـي الفقـه بـأن هنـاك اتجاه فقهي سائد لا يعتد بالتعديل على المال المثلـي وإنمـا يرجـع إلـى القيمـة أو يـزاد المثلـي وينقص فـي غيـر الربويـات، قـال ابـن قدامـة: (للمقتـرض رد مـا اقترضـه إذا كـان صـفته لـم ينقص ولم يحدث بـه عيب) وذلك بتفريق بين (تغير المكان) و(تغير الزمان). بالنسبة لتغير المكـان الأمـر عنـدنا فـي التطبيـق يمكـن أن يعالج بأدوات وقواعد القانون الدولي الخاص (تنـازع القوانين)، أمـا المعالجـة الفقهيـة فإنهـا أتت متباينـة بـالنظر إلـى الـدين فـي ظـل تغير أحوال منها مثلاً: فرض أنه ثبت في بلده ويراد السـداد فـي بلـدة أخـرى قيمـة مـال الـدين فيهـا مرتفعة، ذهب جمهور الفقهاء في هذه الحالـة إلـى عدم التعديل علـى المثليـة (المـال المثلـي) والرجوع إلـى القيمـة فـي بلدة ثبوت الدين، قال الشـافعي: (إذا اقـرض طعامـاً أو نحـوه بمصـر ثـم لقيـه بمكـة لـم يلزمـه دفعـه إليـه لأنـه بمكـة أغلى)([48]).

أما عند (تغير الزمان) الحاصل بتغير قيمـة النقـود لاخـتلاف الـزمن (تغيـر الأسـعار) تتغير القيمة الشرائية للنقود، انقسم فيه الفقهاء إلى ثلاثة فرق([49]).

ذهـب (الفريـق الأول): إلـى الاعتـداد علـى المثـل وعـدم التعـديل علـى القيمـة قـال الرافعي: (وأما إذا اختلف الزمان فله المطالبة بالمثل وإن زادت القيمـة وليس لـه إلا ذلك وإن نقصت القيمة([50]).

وقـال ابـن قدامـة: (وأمـا رخـص السـعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً أو قليلاً لأنـه لـم يحـدث فيهـا شـئ إنمـا تغيـر السـعر فأشـبه الحنطة إذا رخصت أو غلت)([51]).

(الفريق الثاني) هو قول الأحناف أبو يوسف وقول كثير من علماء الحنابلة وهو الاعتداد بتغير القيمة (أي الأسعار).

---

[47]- لمزيد من التفصيل، شوقي أحمد دنيا، المرجع نفسه، ص58 وما بعدها.
هنـاك مـذاهب مختلفـة فـي الفقـه الإسـلامي ولكل حجتـه قائمـة علـى تقسيم المـال إلـى مـال مثلـي ومال قيمي.

[48]- شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، أشار إلى الرملي – نهاية المحتاج، ج4، ص4.

[49] شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص59.

[50]- شـوقي أحمـد بنـا، المرجـع نفسـه، أشـار إلـى الرافعـي – فـتح العزيـز شـرح الـوجيز، ج11، ص278.

[51]- شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص59.

أما (الفريق الثالث) فرّق بين التغيير الكبير في السعر والتغير اليسير.

يلاحظ أن القانون السوداني أخذ بعدم الاعتداد عملاً برأي الفريق الأول، ويصبح الحل العادل في إمكانية التراضي عند سداد هذه الديون أو الائتمان وذلك بإعمال فقه التيسير، والشريعة قائمة في تراضي الأطراف، إذ أن أصل الالتزام نفسه قائم على التراضي وهو (العقد) إذ لا ضير أن يتفق في بند من بنوده.

4- الأدلة المادية: حجة الخالق الدامغة

تناسب مادية خلق الإنسان

في خلق النفس وما في الكون

قال تعالى في خلق النفس (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(سورة البقرة، الآية 28).

كذا الحال عندما حاول الجبابرة المجادلة بالباطل في ربوبية الله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(سورة البقرة، الآية 258)

تشير الآية إلى قصة (النمرود) الذي جادل بالباطل بطراً وكان الدليل الدامغ العجز المادي.

(أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ)(سورة البقرة، الآية 259).

ثم جاء الدليل بخلق السموات والأرض بآيات بينة. قال تعالى (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ)(سورة الأنعام، الآية 75).

وفي قصة سيدنا إبراهيم:

(فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ{76} فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ{77} فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ {78} إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (سورة الأنعام، الآيات 76، 77، 78، 79).

قد يحتاج الدليل المادي إلى آيات بالمشاهدة في الميدان (المعاينة) كما جاء في قصة نبي الله موسى في مناداته لفرعون ومن قبل عندما طالب موسى عليه السلام معاينة الله لإثبات الخالق (وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ موسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة الأعراف، الآية 143). سوق الدليل المادي نفسه كان حجة ضد خصومة فرعون وملأه في مناظرة الأدلة والبينات كما حكت الآيات الكريمة.

قال تعالى: (حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) (سورة الأعراف، الآية 105)، أي بأن لا أقول على الله إلا الحق، وكان اكتمال إثبات الحق مناظرة بالدليل المادي (قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ{106} فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ{107}) (سورة الأعراف، الآيات 106، 107). إلى ختام المشهد والمعاينة بمجئ السحرة وبقية الشهود،

(قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ{116} وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ) (سورة الأعراف، الآيات 116، 117).

ثبت الحق هنا، وكانت نتيجة المناظرة فرقان بين الحق والباطل قال تعالى:

(فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (سورة الأعراف، الآية 118).

جاء في تفسير هذه الآيات ان الله يخبر عن مناظرة موسى لفرعون وإلجامه إياه بالحجة، وإظهاره الآيات البينات بحضرة فرعون وقومه من قطن مصر، إذ جاءهم موسى بحجة ناطقة من الله بدليل مادي حجة بالغة على صدق ما جاء به([52]).

- **القرآئن:**

تعتبر القرائن من الأدلة المادية لإثبات الحقوق وذكرت في مناسبات عدة في آيات القرآن منها:

[52]ابن كثير، المرجع السابق، ص5255.

(قَالَ رَبِّ أَنَّىَ يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)(سورة آل عمران، الآية 40)

طلب من الله الآية والدليل المادي للإقناع.

(قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ) (سورة آل عمران،ة الآية 41).

التعبير بالإشارة كتعبير مادي في قوله تعالى: (قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ) (سورة آل عمران،ة الآية 47).

الحمل قرينة للزواج (الولد للفراش)، لذا جاء طلب مريم بنت عمران لدليل مادي لأنها لم يسبق لها الزواج ولم يمسسها بشر، ونفس الأمر أن كبر السن والعقر قرينة على عدم إمكانية الحمل وهي من المسائل الطبيعية المادية الظاهرة لذا جاء التساؤل من زكريا (قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً)، "عتياً" أي حالة لا سبيل إلى مداواتها هذا تعجب من زكريا عليه السلام حين أجيب إلى ما سأل وبُشر بالولد وسأل عن كيفية ما يولد له والوجه الذي يأتيه منه الوليد مع إن امرأته كانت عاقراً لم تلد من أول عمرها مع كبرها ومع انه قد كبر وعتيا([53]).

- **الدليل المادي عن طريق المعجزات لإثبات صدق الرسل والأنبياء كعلامة دالة للمعجزة وعلى قدرة الله:**

قال تعالى: (وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ)(سورة آل عمران، الآية 49). وكذلك الحال في قوله تعالى: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللّهِ وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوَءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(الأعراف، 73)، إذ "الآية" الناقة كانت معجزة الله الدالة على صدق بني الله صالح..

بل يبلغ الأمر بالكفار الفجور في الخصومة والإنكار أن يطلبوا دليل مادي بان يروا مسبب الأسباب والأدلة الله جهرة كسلطان وحجة للإيمان (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ

[53]- ابن كثير، المرجع السابق، ص822.

أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهِ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَاناً مُّبِيناً) (سورة النساء، الآية 153).

- **جسم الإنسان ومتعلقاته دليل مادي:**

أوضح صورة قصة موت فرعون في قوله تعالى: (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ) (سورة يونس، الآية 92).

قال ابن عباس وغيره من السلف: إن بعض بني إسرائيل شكّوا في موت فرعون، فأمر الله تعالى البحر أن يلقيه بجسده سوياً بلا روح وعليه درعه المعروفة في مكان مرتفع من اليابسة ليتحققوا موته لهذا قال تعالى (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ) أي: نرفعك على نشر في الأرض (بِبَدَنِكَ)، قال مجاهد بجسدك، وقال الحسن: بجسم بلا روح، وقال عبدالله ابن سداد: سوياً صحيحاً أي: لم يتمزق ايتحققوا ويعرفوه (لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً)، أي لتكون لبني إسرائيل دليلاً مادياً على موتك وهلاكك([54]).

قد يكون الدليل من متعلقات الفرد كما في قصة سيدنا يوسف عليه السلام؛ بل المدهش أن الدليل في حالات الإثبات (الثلاث) شئ واحد (قميص) يوسف على التوضيح الآتي: (في الحالة الأولى) قال تعالى (وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) (سورة يوسف، الآية 18)، ادعاء مكذوب مفترى، هذا من الأفعال التي يؤكدون بها ما تمالوا عليه من المكيدة وهم أنهم عمدوا إلى سلخها فذبحوها ولطخوا ثوب يوسف بدمها موهمين هذا قميصه الذي أكله فيه الذئب. وقد أصابه من دمه ولكنهم نسوا أن يخرقوه، قال ابن عباس في التفسير: لو أكله السبع لخرق القميص([55]).

(في الحالة الثانية) قال تعالى (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ{26} وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ{27} فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)(سورة يوسف، الآية 26، 27، 28 سورة يوسف.

[54]- ابن كثير، المرجع السابق، ص649.

[55]- ابن كثير، المرجع السابق، ص675.

أتت شهادة الشاهد من هيئة "القميص" قميص سيدنا يوسف الذى قُد من الخلف، أي يكون كما دفع لما هرب منها وتطلبته أمسكت بقميصه من ورائه لترده إليها فقدت قميصه من ورائه عند ذلك تحقق زوجها صدق يوسف وكذبها فيما قذفته ورمت به وذلك بفضل ذاك الدليل المادي والذي أكد من بعد بإقرار امرأة العزيز.

(في الحالة الثالثة) رائحة عرق يوسف على (القميص) إذ أن رائحة الإنسان على ملابس صاحبه عموماً مميزة – وهل يا ترى يمكن اتخاذها كالبصمة بينة ودليل مادي،– قال تعالى (وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ) (سورة يوسف الآية 94)، ولعل ريح يوسف كان على قميصه الذي مع إخوته.

قال تعالى (اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ)(سورة يوسف الآية 93)

– دلالة الزمن:

مجرد الزمن آية ودليل كما في قوله تعالى (وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً) (سورة الكهف، الآية 19)

أصبح الزمن قرينة ودليل لأهل الكهف عندما اختلفوا في الفترة التي قضوها بالكهف. بل الزمن نفسه احتاج لدليل آخر يحدد التاريخ (بورقكم) أي الدراهم المضروبة (عملة) تلك الفترة؛ إذ كان دخولهم الكهف في أول النهار واستيقاظهم في آخر النهار لهذا استدركوا فقالوا (أو بعض يوم)، أي الله أعلم بأمركم وكان حصل لهم نوع من التردد في كثرة نومهم([56]).

أما قرينة الليل والنهار كآية فقد جاءت في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم قال تعالى (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً) (سورة الإسراء، الآية 12)؛ فإنه لو كان الزمان نسقاً واحداً لما عرف الشئ من ذلك.

وفي آية أخرى قال تعالى (وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ

[56]- ابن كثير، المرجع السابق، ص800.

وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة القصص، الآية 73.).

بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) (سورة القصص، الآية 72).

هذه الآيات أدلة قد لا تحتاج إلى دليل لإثبات ولعلها تدخل في مفهوم ما يعرف في فقه الإثبات (العلم القضائي) إذ تعرف الليل والنهار بثوابت كالظلام والنور، قال تعالى (وَآيَةٌ لَّهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ) (سورة يس، الآية 37).

جُعل لليل أية وعلامة يعرف بها وهي الظلام، وظهور القمر بل سكنى الناس، وللنهار علامة وآية وهي النور وطلوع الشمس والإبصار ومعاش الناس، قال تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ) (سورة القصص، الآية 71)، وقال تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم

6- الخاتمة:

بعد أن نحمد الله على توفيقه فهو المعين والصلاة والسلام على رسول الله نضع ما تكشّف من نتائج هي ثابتة أصلاً جاءت إقراراً لحقائق مكنوزة بينه في آيات كريمة من كتاب عزيز ينطق بالحق (هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)(سورة الجاثية، الآية 29).

ويزهق الحق الظلم والباطل إذ لا ثبات لها معه (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) (سورة الأنبياء، الآية 18)، قال تعالى (قُلْ جَاء الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) (سورة سبأ، الآية 49).

وهي تتلخص في الآتي:

1- آيات القرآن أدلة تعجز أمامها كل قوانين البشر في إثبات الحقوق (حقوق البشر وحقائق الكون).
2- تلازم إثبات الخالق والخلق والحق.
3- إعجاز تشريعي لأدلة الإثبات في آيات القرآن قائمة على (ثوابت الشريعة) و(أدلة مادية جامعة ودامغة).
4- العدالة في القرآن عدالة في الآخرة وعدالة حاضرة في الدنيا (معاملات) تضاهي عدالة النظريات الحديثة.

المصادر والمراجع

1. المصحف الشريف، دار الفرقان، ط1، 1420هـ-، طبعة الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، 1425هـ- 2001م.
2. مصحف القرآن الكريم، النور المبين لبيان وتفسير مقررات، طباعة دار القرآن، مطبعة الأردن، 1425هـ.
3. القرآن الكريم وبهامشه النور المبين لبيان وتفسير مقررات القرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1425هـ.
4. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، 1402هـ- 1981م.
5. ابن كثير، للشيخ الأمة الجليل عماد الدين أبي الغداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـ-2001م.
6. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2.
7. زكريا بشير إمام، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، رافع مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1424هـ-2003م.
8. صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، يويلو 1975م.
9. يوسف القرضاوي، حتمية الحل الإسلامي (الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا)، دار المعارف، الدار البيضاء، دون تاريخ نشر.
10. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1417هـ-1997م.
11. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م.
12. شوقي أحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية على الإئتمان الاقتصادي والاجتماعي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 41 السنة 11، ربيع الأول، 1405هـ، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان.